

الجوهـر النقي

قال (باب الاشهاد على الرجعة) ذكر .

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) - قلت - طاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنة قال الطحاوي ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قالا إذا جمع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى (فأمسكوهن) أي راجعوهن (بمعروف أو فارقوهن) أي خلوا عنهن حتى يبين منكم (بمعروف) فينكحن من بدالهن ثم قال تعالى (واشهدوا) أي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للنكاح كقوله تعالى (واشهدوا إذا تبايعتم) (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) - قال (باب نكاح المطلقة ثلاثا)